

كتاب الأم

باب في العارية وأكل الغلة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبني فيها ولم يوقت وقتا ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : نخرجه وقال للذي بنى انقض ببناءك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتا فأخرجها قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعا قال الشافعي C تعالى : وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرجها ولو وقت له وقال : أعرتها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال : فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه قال وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه في ذلك قال الشافعي C تعالى : وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض قال : وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان قال : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة C تعالى كان يقول : هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطي أجر السنة الأولى وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه أجر مثلها في السنة الثانية قال الشافعي C تعالى : وإذا تكاثر الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث ينقصها كان ضامنا وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شيء استؤجر قال : وإذا وجد الرجل كنزا قديما في أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة Bه كان يقول : لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجده منه شيء وكان ابن أبي ليلى يقول : هو للذي وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ قال الشافعي C تعالى : وإذا وجد الرجل كنزا جاهليا في

دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخمس وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكنز إسلاميا ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطة يعرفه سنة ثم هو له